

السؤال الثالث: ما الحكم في المسائل التالية ، مع الدليل أو التعليل : [١٦ درجة]

١- اتفق إبراهيم صاحب المزرعة مع خالد على أن يقوم بسقي النخل ثلاثة أيام في الأسبوع وخالد ربع ما يخرج منها من تمر.

٢- أوصت فاطمة من دون إذن زوجها لعمها الذي لا يرث بثلاث مالها.

٣- أعطى بدرٌ صديقه عبد الرحمن مالا وديعة فاحترق بيت عبد الرحمن وتلف معه مال صديقه فجاء بدر يطالب صديقه بالضمان.

٤- وجد عبد الله ضالة غنم فأخذها فجاء صاحبها سعيد يطالبه بالضمان فقال عبد الله: لا ضمان عليّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوي بين من وجدها وبين الذئب؛ والذئب لا ضمان عليه.

السؤال الرابع: ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد: [١٨ درجة]

١- حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عروة البارقي وأعطاه دينارا ليشتري له أضحية) هذا دليل على الإجارة. ()

٢- حديث ابن مسعود في شركة الأبدان متفق عليه ()

٣- في حديث أبي ذر سبع وصايا منها أن يقول الحق ولو كان مرأً ()

٤- أجمع أهل العلم على صحة الشفعة فيما لا يمكن قسمته ()

٥- الوقف لا يجوز بيعه مطلقا ولو تعطلت منافعه على القول الراجح ()

٦- حديث (من أودع وديعة فليس عليه ضمان) أخرجه مسلم ()

٧- اتفق العلماء على تحريم الرجوع في الهبة ()

٨- الراجح أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد السنة فلا يجب رد اللقطة إليه لأنها صارت ملكاً مللتقطها ()

٩- ذهب الجمهور إلى أن النهي عن شراء الصدقة نهي تحريم ()

تمت وفقكم الله

المقرر: فقه السنة معاملات (٢) ٣٥٢

الشعبة جميع الشعب

الزمن: ساعتان

اسم الأستاذ / د عبد الرحمن المجيدل، د ياسر
الطريقي، د ياسر السلطان، د خالد السليم

تاريخ الاختبار ١٠ / ٨ / ١٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

السؤال الأول: عن جابر رضي الله عنه قال (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). [٢٢ درجة]

أ- من أخرج هذا الحديث؟ ورأى بعض أهل العلم أن في الحديث إدراجاً؛ بين الجملة المدرجة؟، واذكر الراجح من حيث الإدراج وعدمه مع التعليل.

ب- عرّف الشفعة، وما الحكمة من مشروعيتها؟

ج- عن سعيد بن زيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه من سبع أرضين).

من أخرج هذا الحديث؟ وبين معنى ما تحته خط؟ واذكر فائدتين من الحديث.

د- عرف ما يلي اصطلاحاً: الأرض الموات، الوقف، الهبة.

السؤال الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده). [١٤ درجة]

أ- اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين واستدل كل منهما بهذا الحديث، بين وجه الدلالة لكل منهما، مع بيان القول الراجح وسبب الترجيح.

ب- قال تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) وجاء في الحديث (لا وصية لوارث) اذكر وجهين للجمع بينهما.

ج- اذكر دليلاً من السنة لكل من:

١- مقدار ما يوصي به.

٢- الصدقة عن الميت.

٣- جواز بيع التقييط.

يتبع